

القرار رقم /١٢١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على رد سلفة مفاضلات (التعليم الموازي والسوسي غير المقيم والعرب والأجانب) والتسجيل المباشر للطالب (الحاصل على الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو الأدبي أو الثانوية المهنية) في الحالات الآتية:

- أ- الطالب المقبول في مفاضلة التعليم العام بعد تسوية وضعه بسبب تعديل نتيجته أو درجاته في الثانوية العامة من قبل وزارة التربية "مهما كان الاختصاص".
- ب- الطالب المقبول في إحدى المفاضلات الخاصة به (ذوي الشهداء- معوقين-أبناء أعضاء الهيئة التدريسية- التفوق الرياضي).

ج- الطالب المقبول في الاختصاص ذاته في الكلية أو المعهد في المدينة ذاتها على القبول العام.

د- الطالب المسجل في التسجيل المباشر وعدل رغبته إلى التعليم العام قبل انتهاء التقدم إلى التسجيل المباشر.

هـ- الطالب المقبول في التعليم الموازي وعدل قبوله إلى التعليم العام بعد تعديل لغة التفاضل أو دورة التفاضل.

وـ- الطالب المقبول في التسويات أو التسجيل المباشر في الاختصاص ذاته في الكلية أو المعهد في المدينة ذاتها على القبول العام.

زـ- الطالب الذي سدد السلفة واختار التسجيل في القبول العام ولم يتقدم إلى مفاضلة التعليم الموازي أو التسجيل المباشر.

حـ- الطالب الذي سدد السلفة ولم يتقدم إلى مفاضلة التعليم الموازي أو مفاضلة السوسي غير المقيم أو مفاضلة الطلاب العرب والأجانب.

طـ- الطالب المقبول في التسجيل المباشر من حملة الشهادة الثانوية المهنية بنسبة ٣٪ وقبل بنتيجة مفاضلة التعليم الموازي بالاختصاص ذاته بشرط أن يتقدم بما يثبت تسجيله في القبول المباشر.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/١٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الندا